

جامعة بنها

إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة

رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨

لتوريد/ أثاث معدنى

جلسة يوم (الأثنين) الموافق ١/٨ / ٢٠١٨

الساعة الثانية عشرة ظهراً

الثمن (٣٠٠) جنيه

العنوان : محافظة القليوبية – بنها – الطريق السريع
: ٠١٣/٣٢٣١٠١١-٠١٣/٣٢٣١٠١٢-٠١٣/٣٢٣١٠١٢ – فاكس ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠
ت.ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد
وظيفته

العنوان بالكامل:

الملف

الضريبي

المأمورية التابع لها

.....:

مأمورية الضرائب على المبيعات:

رقم السجل التجاري

.....:

التاريخ:

.....

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

.....

رقم

الكود:

توقيع صاحب العطاء

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض
فقط وقدرة جنيها مصريا لا غير "
التأمين الابتدائي المرفق نقدي : ()
تم إيداعه بخزينة الجامعة
رقم القسيمة التاريخ / ٢٠١٧ /
أو
٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان

أو

جنية

شيك مقبول الدفع بمبلغ

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم (١٠) لتوريد أثاث معدني
جلسة يوم الموافق / / ٢٠١٧ م

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته " ٠٠

البند الثاني :-

١ يحتوى المظروف الفني على :-

- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد ٠ وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٠٩٨

٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم

٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته ٠

٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ

٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ

٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها ٠

٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامي

٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .

٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .

١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

١١- السجل التجاري ساري المفعول .

١٢- مركز صيانة معتمد

١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات

١٤ - تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا

١٥- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني

١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية ٠

ويحتوى العطاء المالي على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعاً على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة

الصيانة و قطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما

تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة ٠

كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل

المظروف المالي ٠

١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل

صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض

النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء

دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من

مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه

المناقصة .

٢- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان

نوعه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني

ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقة من هذا العطاء .

٣- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً وتوقيع من مقدم العطاء

٤ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٥- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى "

البند الثالث :

أخيراً ميعاد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشره ظهر يوم الموافق / / ٢٠١٧م وفي حالة ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة والتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها

البند الرابع :-

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره () جنيهاً أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط و ساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .

في الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ م)

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم عينات أو كتالوجات للبنود المطلوبة تكون أساساً للقبول والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء :-

أ) المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة .

ب) بحصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن :-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم

المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع :-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-

- ١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد
 - ٢- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات
 - ٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية
- ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-
- ١- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أولاً تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .
 - ٢- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر :-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص – فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن عالية غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادي عشر:-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختاراً له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره – على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر:- مدة التوريد خلال شهر من استلام أمر التوريد والتوريد مخازن كليات الجامعة طبقاً للكشف المرفق .

البند الثالث عشر:- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر:- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر:- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقداً على توريدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر:- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً "

البند الثامن عشر:- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني

للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البند التاسع عشر: يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملًا ومتممًا لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

قائمة احتياجات الاثاث المعدنى لادارة الجامعة والكليات والمدن الجامعية

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	سعر الاجمالي
١	كرسى إدارة عليا ظهر عالى	بالعدد	١٥		
٢	كرسى ظهر وسط متحرك	بالعدد	١١٦		
٣	كرسى معدنى ثابت بمسند (كرسى استقبال)	بالعدد	١٠٠		
٤	كرسى معدنى جلد ٠ كرسى مكاتب- كرسى اديال	بالعدد	١٣٢		
٥	كرسى قاعة المؤتمرات (كرسى مسرح ثابت)	بالعدد	١٥٠		
٦	دولاب صاج ٢ ضلفة	بالعدد	٤٠		
٧	شانون صاج ٤ درج	بالعدد	٦٠		
٨	مكتب صاج ٤ درج	بالعدد	٤٠		
٩	وجدة أرفف معدنية ٥ رف	بالعدد	٦٢		
١٠	طقم أنترية	بالعدد	٢٠		



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

جامعة بنها

إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨

لتوريد/ أدوية لصيدلية الطلبة

جلسة يوم (الخميس) الموافق ١/١١ / ٢٠١٨

الساعة الثانية عشرة ظهراً

الثمن (٣٠٠) جنيه

العنوان : محافظة القليوبية – بنها – الطريق السريع
: ٠١٣/٣٢٣١٠١١-٠١٣/٣٢٣١٠١٢-٠١٣/٣٢٣١٠١٢ – فاكس ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠
ت.ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد

وظيفته:

العنوان بالكامل:

الملف

الضريبي

المأمورية التابع لها:

مأمورية الضرائب على المبيعات:

رقم السجل التجاري:

التاريخ:

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

رقم الكود:

توقيع صاحب العطاء



الإدارة العامة للمشتريات والمخازن
إدارة المشتريات

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض
فقط وقدرة جنيها مصريا لا غير "
التأمين الابتدائي المرفق نقدي : ()
تم إيداعه بخزينة الجامعة
رقم القسيمة التاريخ / / ٢٠١٨
أو
٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان

أو

جنية

شيك مقبول الدفع بمبلغ



الشروط العامة للمناقصة العامة رقم (٣٠) لتوريد/ أدوية لصيدلية الطلبة جلسة يوم الخميس الموافق ١١ / ١ / ٢٠١٨ م

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة / / ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته " ٠٠

البند الثاني :-

١ يحتوى المظروف الفني على :-

- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .

٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم

٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .

٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ

٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ

٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .

٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامي

٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .

٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .

١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .

١١- السجل التجاري ساري المفعول .

١٢- مركز صيانة معتمد

١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات

١٤ - تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا

تابع

١٥- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني

١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .

ويحتوى العطاء المالي على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعاً على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقتضيه به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .

كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .

١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض

النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

٢- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقة من هذا العطاء .

٣- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع من مقدم العطاء

٤- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٥- يبين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

تابع

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيما كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لأصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى "

البند الثالث :

أخيراً ميعاد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشره ظهر يوم الموافق / ١ / ٢٠١٨م وفي حالة ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة والتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها

البند الرابع :-

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (٩٩٠٠ ج) جنيهاً أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط و ساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .

في الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون

٨٩ لسنة ٩٨م)

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم عينات أو كتالوجات للبنود المطلوبة تكون أساس للقبول والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

تابع

البند السابع لا يعتد بالعتاء: ٠

(أ) المبنى على خفض نسبة منوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة .

(ب) بحصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن:-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع:-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-

٤- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد

٥- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات

٦- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-

٣- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أولاً تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .

٤- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر:-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن عالية غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبعد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

تابع

البند الحادي عشر:-

على مقدم العطاء أن يبين في عطائه العنوان الذي يكون محلاً مختاراً له والذي يمكن مخابراته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر:- التوريد على دفعات حسب احتياجات الصيدلية .

البند الثالث عشر:- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الرابع عشر:- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الخامس عشر:- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة

وبشروط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر:- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً "

تابع

البند الثامن عشر:- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. وذلك تطبيقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.

البند التاسع عشر: يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملاً ومتمماً لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

قائمة احتياجات الادوية لصيدلية الطلبة

م	الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	السعر الاجمالي
١	ميدكسفلام ١٥ مجم اقراص (ميلوكسيكام ١٥ مجم)	العلبة ٢ شريط ٢٠ قرص	٢٠٠ علبة		
٢	كتافلام ٥٠ اقراص (ديكلوفيناك بوتاسيوم ٥٠ مجم)	العلبة ٢ شريط ٢٠ قرص	٣٥٠ علبة		
٣	بروفين ٤٠٠ اقراص (ايبوبروفين ٤٠٠ مجم)	العلبة ٢ شريط ٢٠ قرص	٧٠٠ علبة		
٤	بارامول ٥٠٠ مجم اقراص (باراسيتامول ٥٠٠ مجم)	العلبة ٢ شريط ٢٠ قرص	١٠٠٠ علبة		
٥	فولتارين أمبول (ديكلوفيناك صوديوم ٧٥ مجم)	الامبول ٣ مل	١٠٠٠ امبول		
٦	ميوفين كبسول (كلوروزوكسازون ٢٥٠ مجم + ايبوبروفين ٢٠٠ مجم)	العلبة ٢ شريط ٢٠ كبسول	٣٠٠ علبة		
٧	امبيزيم - ج اقراص (تريبيسين ٥ مجم + كيموتريسين ٥ مجم)	العلبة ٣ شريط ٣٠ قرص	٣٠٠ علبة		
٨	ريباريل جيل (ايسين ٢٠ مجم)	الأنبوبة ٤٠ جم	٢٠٠ انبوبة		
٩	أولفين جيل (ديكلوفيناك صوديوم ١٠ مجم)	الأنبوبة ١٥ جم	٢٠٠ انبوبة		
١٠	فلاجيل ٥٠٠ اقراص (مترونيدازول ٥٠٠ مجم)	العلبة ٢ شريط ٢٠ قرص	١٠٠٠ علبة		
١١	موتينورم اقراص (دومبريدون ١٠ مجم)	العلبة ٣ شريط ٣٠ قرص	١٥٠ علبة		
١٢	بانترولوك ٤٠ مجم ١٤ كبسولة (بانتوبرازول ٤٠ مجم)	العلبة ١٤ كبسولة	٦٠٠ علبة		
١٣	سيازموديجستين اقراص (بابابين ١٠٠ مجم + سانزيم ٣٦ ٣٥٠٠ مجم + هيدروكلورايد الدايسيكلومين ٥ مجم + سايمثكون ٣٠ مجم)	العلبة ٣ شريط ٣٠ قرص	٣٠٠ علبة		
١٤	اقراص مضادة للتقلصات	العلبة ٢٠ قرص	٦٠٠ علبة		
١٥	رانتيدين ١٥٠ مجم اقراص (رانتيدين ١٥٠ مجم)	الشريط ١٠ اقراص	٨٠٠ شريط		
١٦	سيازمو فرى أمبول (هيسين ن- بيوتيل برومايد ٢٠ مجم)	الأمبول ١ مل	٢٠٠ أمبول		
١٧	كورتيلكس ١٠٠ ب ٦ كبار أمبول (الرينوكورتيكال هرمون ١٠٠ وحدة + ب ٦ ٥٠ مجم)	العلبة ٣ أمبول	١٥٠ امبول		
١٨	رانتدين أمبول (رانتيدين ٥٠ مجم)	الأمبول ٢ مل	٢٥٠ امبول		
١٩	ديبروفوس أمبول (بيتاميتازون ديبروبونات ١٠ مجم +	العلبة ١ أمبول	٥٠ علبة		

٢٠	ديكساميثازون أمبول (ديكساميثازون ٨ مجم)	الامبول ٢ مل	١٥٠ امبول
٢١	فلوموكس ٥٠٠ كبسول (اموكسيسيلين ٢٥٠ مجم + فلوكلوكساسيلين ٢٥٠ مجم)	العلبة ٢ شريط الشريط ٨ كبسول	٦٠٠ علبة
٢٢	جلمنتين ١ جم أقراص (اموكسيسيلين ٨٧٥ مجم + حمض الكلافيولانيك ١٢٥ مجم)	العلبة ٣ شريط ١٥ قرص	٢٠٠٠ علبة
٢٣	زيثروكان ٣٥٠٠ كبسول (أزيثرومايسن ٥٠٠ مجم)	العلبة ١ شريط ٣ كبسول	٢٠٠ علبة
٢٤	دوكسي مايسن ١٠٠ كبسول (دوكسي سيكلين هيكلات ١٠٠ مجم)	العلبة ١ شريط ١٠ كبسول	٦٠٠ علبة
٢٥	تافاسين ٥٠٠ مجم أقراص (ليفوفلوكساسين ٥٠٠)	العلبة ١ شريط ٥ قرص	١٥٠ علبة
٢٦	سيبرو ٥٠٠ مجم اقراص (سيبروفلوكساسين ٥٠٠ مجم)	العلبة ١ شريط ١٠ اقراص	١٥٠ علبة
٢٧	سبيرازول فورت أقراص (مترونيدازول ٢٥٠ مجم + سبيراميسين ١٥٠٠٠٠٠ iii)	العلبة ٢ شريط ٢٠ قرص	١٠٠ علبة
٢٨	يونيكتام ١٥٠٠ مجم فيال (سالباكتام ١٠٠٠ مجم + امبيسيلين ٥٠٠ مجم)	العلبة ١ فيال بالمذيب	١٥٠ علبة
٢٩	سيفترايكسون ١ جم عضل (سيفترايكسون ١٠٠٠ مجم)	العلبة ١ فيال للحقن العضلي مع المذيب الخاص بها	٢٥٠ علبة
٣٠	ديكساترول مرهم عين (بولي مكسين + نيومايسن + ديكساميثازون)	أنبوبة ٥ جرام	٥٠ أنبوبة
٣١	ديكساترول قطرة عين (بولي مكسين + نيومايسن + ديكساميثازون)	زجاجة ٥ مل	٥٠ زجاجة
٣٢	تيرز جارد قطرة عين (بولي فينيل الكحول ١٤ مجم + صوديوم كلورايد + ماء مقطر)	زجاجة ١٥ مل	٥٠ زجاجة
٣٣	اوفلوكس قطرة عين (اوفلوكساسين)	زجاجة ٥ مل	٥٠ زجاجة
٣٤	نوستامين قطرة (نافازولين هيدروكلورايد ٠,٥ مجم + كلورفنيرامين مالبات ٠,٥ مجم + محلول ايزوتونك ١ مل/مل)	الزجاجة ١٥ مل	١٠٠ زجاجة
٣٥	بانثينول كريم (بانثينول ٥ %)	أنبوبة ١٥ جم	٣٠٠ أنبوبة
٣٦	أداپالين جيل (أداپالين ٠,١ %)	أنبوبة ٣٠ جم	٣٥٠ أنبوبة
٣٧	أكني مايسن ليسيون (اريزثرومايسين ٢ %)	زجاجة ٢٥ مل	٤٠٠ زجاجة
٣٨	فاركوسين كريم (جنتاميسين ١ مجم)	أنبوبة ٢٠ جم	٣٠٠ أنبوبة
٣٩	فيوسي توب كريم	أنبوبة ١٥ جم	٣٠٠ أنبوبة

				(حمض الفوسيديك ٢ %)	
٤٠	بوليديرم كريم (بيتاميثازون ٠,٥ % + ميكونازول ٢ % + كلوروكريزول ٠,١ %)	أنبوبة ٢٠ جم	٥٠ أنبوبة		

تابع

٤١	بيتاديرم كريم (بيتاميثازون ٠,١ %)	أنبوبة ١٥ جم	٣٠٠ علبة		
٤٢	ديرمازين كريم (سلفاديازين الفضة ١ %)	أنبوبة ٤٠ جم	١٠٠ أنبوبة		
٤٣	ميكوناز كريم (ميكونازول نيترات ٢ %)	أنبوبة ٢٠ جم	١٠٠ أنبوبة		
٤٤	ميكوناز سبراي (ميكونازول نيترات ٢ %)	زجاجة بخاخة ٤٠ مل	١٥٠ زجاجة		
٤٥	نيزابكس ٢ % شامبو (كيتوكينازول ٢ %)	الزجاجه ٨٠ مل	١٥٠ زجاجة		
٤٦	بيتادين محلول مطهر (بوفيدون أيودين ١٠ %)	زجاجة ١٢٥ مل	١٠٠ زجاجة		
٤٧	تريفلوكان ١٥٠ كبسول (فلوكونازول ١٥٠ مجم)	علبة ١ شريط كبسول	٣٠٠ علبة		
٤٨	بيتافيسين كريم (حمض الفوسيديك ٢ % + بيتاميثازون ٠,١ %)	أنبوبة ١٥ جم	١٠٠ أنبوبة		
٤٩	فليكسوناز بخاخ للأنف (فلوتيكازون بروبيونات ٥٠ ميكروجرام/جرعة ١٢٠ جرعة)	البخاخة تحتوي علي ١٢٠ جرعة	١٥٠ علبة		
٥٠	فيكسون ١٨٠ مجم أقراص (فيكسوفينادين ١٨٠ مجم)	علبة ١ شريط أقراص	١٥٠ علبة		
٥١	ايبيرزين ١٠ جم أقراص (لوراتادين ١٠ مجم)	علبة ١ شريط أقراص	٣٠٠ علبة		
٥٢	تراي بروكسول شراب (شراب طارد للبلغم ومهدئ للسعال)	الزجاجة ١٢٥ مل	١٠٠ زجاجة		
٥٣	ميوكو اس ار كبسول (أميروكسول هيدروكلورايد ممتد المفعول)	العلبة ١ شريط	٣٠٠ علبة		
٥٤	أقراص استحلاب ملطف لاحتقان الحلق	العلبة ٢٠ قرص	١٠٠ علبة		
٥٥	أقراص لعلاج أعراض البرد والانفلونزا	العلبة ٢٠ قرص	٥٠٠ علبة		
٥٦	مضمضة للفم (كلور هيكسيدين ٠,١٢٥ %)	الزجاجة ١٢٥ مل	٧٥٠ زجاجة		
٥٧	ماء أكسجين ١٠ % (هيدروجين بيروكسيد ١٠ %)	زجاجة ١٠٠ مل	٢٥٠ علبة		

		العلبة ٣٠ كبسولة	٤٠٠ علبة	٥٨ فيتافيرول كبسول (حديدوز ٣٥٠ مجم + حمض الفوليك ٢ مجم + فيتامين ج ١٥٠ مجم + منجنيز + ب١٢)
--	--	------------------	----------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------

تابع

		العلبة ٢ أمبول	٣٠٠٠ علبة	٥٩ بيوفيت ب ١٢ أمبول (هيدروكسوكوبالامين ١٠٠٠ مجم + حمض الفوليك ١٠٠٠ مجم + فيتامين ب٢٠ ٢٠ مجم)
		العلبة ٣٠ قرص أقراص مغلقة بالسكر	٣٠٠٠ علبة	٦٠ نيوروتون أقراص (فيتامين ب ١ ٢٥٠ مجم + ب٦ ١٠٠ مجم + ب١٢ ٢٥٠ ميكروجرام مغلقة بالسكر)
		العلبة ٢٠ كبسولة	٢٠٠ علبة	٦١ هاى فيت أقراص (فيتامينات متنوعة ومعادن)
		العلبة ٢٤ كبسولة	٣٠٠ علبة	٦٢ زنك أقراص (زنك ٢٥ مجم + فيتامينات متنوعة + معادن)
		العلبة ٢٠ قرص	١٠٠ علبة	٦٣ فيتامين ج أقراص (فيتامين ج ٥٠٠ مجم)
		العلبة ٢٠ قرص	١٠٠ علبة	٦٤ روتاسي ٦٠ (روتين ٦٠ مجم + حمض الاسكوربيك ١٦٠ مجم)
		العلبة تحتوي علي ١٢ كيس الكيس ٥ جم	٢٠٠ علبة	٦٥ يوريفين حبيبات فوارة (سترات بييرازين ١٢٨ مجم + كولشيسين ٠,٣ مجم + أتروبين ٠,١٢٨ مجم)
		الزجاجة ١٥ مل	٢٠٠ زجاجة	٦٦ كوراسور نقط (ايتفرين هيدروكلورايد)
		الزجاجة ٦٠ مل	١٥٠ زجاجة	٦٧ برفكتوديل ٥% محلول سبراي (مينوكسيديل ٥%)
		أميكو بدون ألم	٨٠٠٠ سرنجة	٦٨ سرنجات ٣ سم أميكو بدون ألم
		أميكو بدون ألم	٥٠٠ سرنجة	٦٩ سرنجات ٥ سم أميكو بدون ألم
		شاش المحلّة	٤٠٠ رباط	٧٠ شاش المحلّة ١٠ سم
		الكيس ٥٠ جم	٣٠٠ كيس	٧١ قطن ٥٠ جم المحلّة
		العلبة ٨ كبسول	٣٠٠ علبة	٧٢ كيوريسيف ٥٠٠ مجم كبسول (سيقادر وكسيل ٥٠٠ مجم)

جامعة بنها

إدارة المشتريات

كراسة الشروط والمواصفات للمناقصة العامة

رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧/٢٠١٨

لتوريد/ أجهزة داتاشو وشاشات عرض وسبورات ذكية وأنظمة صوتيات

جلسة يوم (الاربعاء) الموافق ١٠ / ١ / ٢٠١٨

الساعة الثانية عشرة ظهراً

التمن (٣٠٠) جنيه

العنوان : محافظة القليوبية – بنها – الطريق السريع

: ٠١٣/٣٢٣١٠١١-٠١٣/٣٢٣١٠١٢ – فاكس ٠١٣/٣٢٣١٨٨٠

ت.ف/ إدارة المشتريات ٠١٣٣٢٢٧٦٠٨

اسم مقدم العطاء:

اسم الممثل القانوني للشركة المكلف بالتوقيع على العقد

وظيفته:

العنوان بالكامل:

الملف

الضريبي

المأمورية التابع لها

.....:

مأمورية الضرائب على المبيعات:

رقم السجل التجاري

.....:

التاريخ:

.....

رقم التليفون:

رقم الفاكس:

.....

رقم

الكود:

توقيع صاحب العطاء

البيان المالي للعرض

القيمة الإجمالية للعرض
فقط وقدرة جنيها مصريا لا غير "
التأمين الابتدائي المرفق نقدي : (٣١٠٠٠ ج)
تم إيداعه بخزينة الجامعة
رقم القسيمة التاريخ / / ٢٠١٨
أو
٣- خطاب ضمان ابتدائي

رقم خطاب الضمان	مدة الضمان	من	إلى	اسم البنك الصادر	فرع	مبلغ الضمان

أو

شيك مقبول الدفع بمبلغ جنية

-نتشرف جامعة بنها بدعوة الشركات المتخصصة في توريد/ اجهزة داتاشو وشاشات عرض
وسبورات ذكية وانظمة صوتيات
وفقا للشروط والمواصفات المدونة بهذه الكراسة وتقدم العروض باسم السيد / الأمين العام لجامعة بنها في
موعد غايته يوم الموافق / / ٢٠١٨ الساعة ١٢ ظهراً .

بيانات مقدم العطاء.....

إقرار مقدم العطاء.....

الشروط العامة.....

البيان المالي للعطاء.....

القواعد المالية.....

ملاحظات عامة.....

الشروط العامة للمناقصة العامة رقم () لتوريد / اجهزة داتاشو وشاشات عرض وسبورات ذكية وأنظمة صوتيات

جلسة يوم الاربعاء الموافق ١٠ / ١ / ٢٠١٨

البند الأول :- تقدم عطاءات المناقصة داخل مظروفين مغلقين ويجب أن يثبت على كل من المظروفين العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضع عليه اسم وعنوان الجامعة أو الوحدة المختصة و أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي لجلسة ١٠ / ١ / ٢٠١٨ ويكون تقديم العطاءات إما بإرسالها بالبريد الموصى عليه خالصة الأجر أو وضعها داخل الصندوق المخصص لوضع العطاءات بالجامعة أو تسليمها لقلم المحفوظات بها بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته " .

البند الثاني :-

يحتوي المظروف الفني على :-

- ١- التأمين المؤقت المطلوب/ مدة التوريد . وكل ما أشارت إليه المادة ٨ من اللائحة التنفيذية للقانون ٨٩ لسنة ٩٨ .
- ٢- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم
- ٣- طريقة التنفيذ ، البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته .
- ٤- الكتلوجات والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ
- ٥- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات التي تستخدم في التنفيذ
- ٦- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها .
- ٧- عقد تأسيس المنشأة على أن يتفق نشاطها مع الأعمال موضوع العطاء وقانونها النظامي

تابع

- ٨- البطاقة الضريبية سارية المفعول مثبت بها آخر إقرار ضريبي .
 - ٩- عقد المشاركة في حالة الشركات .
 - ١٠- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات .
 - ١١- السجل التجاري ساري المفعول .
 - ١٢- مركز صيانة معتمد
 - ١٣- صورة من سابقة الأعمال والمركز المالي للمنشأة مدعما بالمستندات
 - ١٤- تقديم ما يفيد القيد في السجلات الواجب القيد فيها قانونا
 - ١٥- إقرار بأن مدة صلاحية العطاء لا تقل عن أربعة شهور من تاريخ فتح المظروف الفني
 - ١٦- بيانات أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند إليها الإشراف على تنفيذ العملية .
- ويحتوي العطاء المالي على :-

كراسة الشروط والمواصفات موقعاً على جميع البيانات المطلوبة ومنها قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح وغيرها من العناصر التي تؤثر في هذه القيمة .

كما يجب على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي .

- ١- قوائم الأسعار للأصناف المتقدم لها مقدم العطاء مدونة بالحبر الجاف بالأرقام والحروف باللغة العربية لكل صنف وفقاً لما هو مدون بجداول الكميات ، وأن يكون السعر قطعياً وأن تكون سارية طوال مدة التعاقد بغض النظر عن تقلبات السوق ، وأن يكون السعر واقعي ، وأن يوضع سعر واحد للصنف مع بيان إجمالي قيمة العطاء دون قشط أو محو ، وكل تصحيح يجب إعادة كتابته بالأرقام والحروف والتوقيع عليه من

تابع

مقدم العطاء ، ولا يلتفت بتاتا إلى العطاء الذي يتضمن نص فيه خصم أي نسبة عن أقل عطاء مقدم في هذه المناقصة .

- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات أو إجراء أي تعديل فيها مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية ولا يجوز نزع أي ورقة من هذا العطاء .

٣- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا وتوقيع من مقدم العطاء

٤ - إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوبة بقائمة الأسعار تطبيق بشأنه أحكام قانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية .

٥- بين في قائمة الأسعار ما إذا كان الصنف مصنوعاً في مصر أو في الخارج ويترتب على عدم صحة هذه البيانات كلها أو بعضها رفض الصنف علاوة على شطب اسم مقدم العطاء من سجل الموردين .

٦- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهة الإدارية والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط الطرح وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات لصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى "

تابع

البند الثالث :

أخيراً ميعاد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهر يوم

الأربعاء الموافق ١٠ / ١ / ٢٠١٨

م وفي حالة ورود أي عطاء أو تعديله بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يجب تقديمه فور وصوله إلى رئيس اللجنة لفتحة والتأشير عليه بساعة و تاريخ وروده ثم يدرج في كشف العطاءات المتأخرة ، دون فتحه على أن يتم رد هذه العطاءات المتأخرة إلى أصحابها فور تقرير لجنة البت باستبعادها

البند الرابع :-

يقدم مع العطاء تأمين مؤقت قدره (٣١٠٠٠ ج) جنيهاً أما نقد أو بشيك مقبول الدفع أو خطاب ضمان غير مشروط و ساري لمدة أربع شهور من تاريخ فض المظاريف الفنية صادر من أحد المصارف المعتمدة يزداد إلى ٥% عند الرسو وذلك خلال ١٠ أيام من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ويجوز مد أجل خطاب الضمان أكثر من ذلك إذا استلزم الأمر لتكملة إجراءات المناقصة .

في الحالة الأخيرة يجب أن تكون خطابات الضمان مؤشراً عليها من المصرف أو الفرع الصادر منه بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف بإصدارها وأنه لن يلتفت إلى أي خطاب ضمان ليس عليه هذا الإقرار ثم يرد التأمين النهائي بعد انتهاء فترة الضمان (طبقاً للقانون

٨٩ لسنة ٩٨ م)

تابع

البند الخامس :-

تكون مدة سريان العطاء ثلاثة شهور من تاريخ فتح المظاريف الفنية .

البند السادس :-

يتم تقديم كتالوجات للبنود المطلوبة تكون أساساً للقبول والرفض الفني ويتم الاستلام عليها عند الرسو

البند السابع لا يعتد بالعطاء:

(أ) المبني على خفض نسبة مئوية من أقل عطاء مقدم في المناقصة .

(ب) بحصول خطأ في عطائه بعد الموعد المحدد لفض المظاريف .

البند الثامن:-

إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجامعة دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول الضرر وذلك نزولاً على حكم المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ٩٨

البند التاسع:-

تلغى المناقصة قبل البت فيها بقرار مسبب من رئيس الجامعة إذا استغنى عنها نهائياً أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ويجوز إلغاء المناقصة في الحالات الآتية :-

٧- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة إلا عطاء وحيد

٨- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات

٩- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تزيد على القيمة التقديرية

تابع

ويكون الإلغاء في هذه الحالات بقرار مسبب من رئاسة الجامعة بناءً على توصيته لجنة البت ويجوز بقرار من رئاسة الجامعة بناءً على توصية لجنة البت قبول العطاء الوحيد إذا توافر الشروط الآتية :-

٥- أن تكون حاجة العمل لا يسمح بإعادة الطرح أولاً تكون ثمة فائدة ترجى من إعادة الطرح .

١٠- أن يكون العطاء الوحيد مطابقاً للشروط ومناسباً من حيث السعر وذلك إعمالاً لنص المادة (١٥) من القانون والمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية له.

البند العاشر:-

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة من لجنة الفحص - فيجوز للجامعة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاؤه مهلة إضافية للتوريد على توقع أن عالية غرامة تأخير بواقع ١% عن كل أسبوع تأخير أو جزء من أسبوع من قيمة الكمية التي يكون قد تأخر في توريدها وبحد أقصى ٣% من قيمة الأصناف المذكورة دون أن يخل ذلك بتوقيع كافة الجزاءات والتعويضات الأخرى المنصوص عليها بالقانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية

البند الحادي عشر:-

على مقدم العطاء أن يبين في عطاءه العنوان الذي يكون محلاً مختار له والذي يمكن مخابرته فيه ، وفي حالة تغييره عليه أخطار الجامعة بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغييره - على أن تكون جميع المراسلات باللغة العربية

البند الثاني عشر:-

مدة التوريد خلال شهر من استلام أمر التوريد لمخازن إدارة الجامعة والكليات

الند الثالث عشر:- مجال العمل . توريد وتركيب وتشغيل وضمان وصيانة أجهزة الداتاشو وشاشات العرض وسبورات ذكية والمستلزمات اللازمة لتركيبها وتشغيلها وصيانتها . ويتضمن ذلك ضمان الأجهزة لمدة عام . ويجب مراعاة ان تشغيل هذه الأجهزة سيكون موزعاً على كليات الجامعة، ولذلك فإن على المورد ان يضع في اعتباره ان خدمات الصيانة والضمان ستكون بمقار التشغيل الموزعة على كليات الجامعة

الشركات المتقدمة:- لايتقدم لهذه الدعوة سوى الشركات المتخصصة العاملة في مجال توريد أجهزة الداتاشو وشاشات العرض وسبورات ذكية والمستلزمات اللازمة لتركيبها وتشغيلها وصيانتها بجمهورية مصر العربية والتي تقدم ضمن مستندات عرضها ما يثبت ان نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال . يجب ان يرفق بالعطاء كافة المعلومات عن الشركة المتقدمة وسابقة اعمالها في هذا المجال على ان تقدم مجموعة من المشروعات التي تم تنفيذها بمصر او بالخارج مع وصف تفصيلي لكل منها وتوضيح لدور الشركة المتقدمة في المشروع

• يجب على الشركات المتقدمة القيام بالمعاينة على الطبيعة للكليات التي سوف يتم تركيب الاجهزة الموردة بها للتأكد من اطوال الكابلات المطلوبة واقتراح اى مشتملات اضافية تلزم للتشغيل ملحوظة:- بالنسبة لشهادة الضمان ، لن يتم بدا تفعيل الشهادة عند الاستلام فى مخازن الجامعة ولكن سيتم تفعيل شهادة الضمان بعد تركيب وتشغيل الاجهزة الموردة والتأكد من ان كافة الاجهزة الموردة تقوم بوظائفها بشكل سليم .

تابع

البند الرابع عشر:- يمكن تجزئة العطاء بين الشركات المتقدمة

البند الخامس عشر:- يحق للجامعة تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥ %) بالنسبة لكل بند بذات الشروط العامة والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجوز في حالات الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة وذلك بموجب المادة (٧٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السادس عشر:- إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى بعد السنة المالية فإنه سيتم إخطاره بإلغاء العقد عن الكمية الباقية ما لم تقرر الجامعة حاجتها لهذه الأصناف في السنة المالية الجديدة وبشرط سماح الاعتمادات المالية المختصة وذلك بموجب المادة (٨٥) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند السابع عشر:- يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسلم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر دون أن للمورد حق الاعتراض وذلك بموجب المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون ٨٩ لسنة ٩٨

البند الثامن عشر :- لا يجوز للمورد أن يتنازل من الباطن للغير عن الأعمال محل التعاقد سواء كلياً أو جزئياً

..

البند التاسع عشر:- على الشركات المتنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانه www.etenders.gov.eg وتلتزم الجهة الطارحة بمراجعة بيانات الشركة على الموقع الإلكتروني للبوابة وفي حالة صحتها يتم اعتمادها بما يمكنها من الإطلاع على نتائج البت الفني والمالي لها. **وذلك تطبيقاً للكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تسجيل بيانات الشركات المتنافسة على موقع بوابة المشتريات الحكومية.**

البند العشرون: يعتبر تطبيق أحكام القانون ٨٩ لسنة ٩٨ للمناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية مكملًا ومتممًا لهذه الشروط فيما لم يرد بشأنه نص خاص بالكراسة.

قائمة احتياجات داتا شو لكليات الجامعة

م	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي	ملاحظات
	جهاز داتا شو	بالعدد	٢٠			
١	جهاز داتا شو	بالعدد	٨٣			
٣	سبورة تفاعلية	بالعدد	٢٩			
٤	ماسح ضوئي	بالعدد	١٢			